محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (C) 5

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 17 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0053/2025

شيخ تادين نانج

المُدّعي

ضد

كليمنت سبورت كيو أف سي ذ.م.م

المُدّعى عليها/مقدم الطلب

الحكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. يُلزم المدعي بسداد مبلغ قدره **<u>206,000 ريال قطري</u>** إلى المدعى عليها في غضون 7 أيام من تاريخ صدور هذا الحكم.

الحكم

المقدمة والوقائع الأساسية

1. في 18 نوفمبر 2025، صدر حكم غيابي لصالح المدعي في هذه الدعوى نظرًا لعدم تقديم المدعى عليها مذكرة بدفاعها ردًا على صحيفة الدعوى والمقيد بالرقم 59 QIC (F) [2025]. وفي 24 ديسمبر 2025، قررت المحكمة إلغاء الحكم الغيابي بموجب الأمر القضائي رقم 69 QIC (F) [2025] وإحالة الدعوى للمحاكمة عن بُعد. وعقب انتهاء المرافعة الشفوية، قضت المحكمة لصالح المدعى عليها، حيث تقرر رفض جميع طلبات المدعي وإلزامه بسداد مبلغ قدره 9,500 ريال قطري إلى المدعى عليها بموجب الحكم الصادر والمقيد بالرقم 11 QIC (F) [2026]. وقد تقدم المدعي بطلب للحصول على إذن بالاستئناف طعنًا على الحكم النهائي الصادر عن الدائرة الابتدائية، وهو الطلب الذي قُضي برفضه بتاريخ 14 يونيو 2026 بموجب الأمر القضائي المقيد بالرقم 12 QIC (A) [2026].

2. قضت الدائرة الابتدائية، كالمعتاد، بإلزام الطرف الخاسر بتكاليف الدعوى ترتيبًا على النتيجة التي آل إليها النزاع. ولم يتفق أطراف النزاع على مقدار التكاليف القضائية، لذا تعين على المحكمة تولي عملية تقييم التكاليف.

المذكرات والمستندات المقدمة

3. تولت شركة إيفرشيدز ساذرلاند (انترناشيونال) إل.إل.بي (يُشار إليها فيما بعد باسم **"شركة إيفرشيدز"**) تمثيل المدعى عليها وقدمت مذكرة شاملة بالتكاليف أُرفقت بها كشوف الساعات المستغرقة والمراسلات المتبادلة بين الأطراف بما في ذلك مناقشات التسوية المتنوعة.

4. لم يتجاوب المدعي مع الإجراءات القضائية لتقييم التكاليف، حيث صدرت إليه توجيهات بإيداع مذكرة ردّه وإعلانها للطرف الآخر في موعد لا يتجاوز الساعة 16:00 من يوم 7 يونيو 2026. وفي 6 يونيو 2026، تواصل المدعي مع المحكمة عبر البريد الإلكتروني مفيدًا بأنه "لن يتمكن من الرد" نظرًا لأنه "استأنف بالفعل حكم المحكمة" من جانب محامٍ. ووجهت إليه المحكمة خطابًا في اليوم ذاته نبهت فيه إلى عدم وجود قرار بوقف التنفيذ، وأن التقاعس عن إيداع مذكرة الرد سيُفسر عن اعتباره قرارًا واعيًا بالامتناع عن إجراءات تقييم التكاليف القضائية. ولم يطلب المدعي تمديدًا للأجل ولا سعى لإيداع أي مذكرات بل أثبت ما يأتي:

شكرًا على رسالة عدالتكم، وأود أن أؤكد أن عدم إيداعي لمذكرة رد لم يكن بأي حال من الأحوال بمثابة رفض متعمد للمشاركة في إجراءات تحديد التكاليف. ولم أكن على علم بأن تقديم الاستئناف لا يوقف الإجراءات الجارية.

ومع ذلك، أود إحاطة عدالتكم علمًا بوضعي الحالي: لقد مضى عام كامل وأنا عاطل عن العمل، ولا أملك الموارد المالية اللازمة لتلبية طلبات الطرف الآخر التي تتسم بكونها طائلة وغير مفهومة. وأؤكد أنني عاجز حقًا عن سداد حتى مبلغ الـ 9,500 ريال قطري الذي أمرني القاضي بدفعه للطرف الآخر.

لذا أرجو من عدالتكم التكرم بأخذ وضعي المالي الحرج بعين الاعتبار.

5. من المؤسف أن هذا الرد غير كافٍ على الإطلاق، ولا يقدم أي عون في عملية تقييم التكاليف هذه، ولا سيما بالنظر إلى أنه كان ممثلًا قانونيًا في تلك المرحلة.

6. تطالب المدعى عليها بإجمالي مبلغ قدره 286,408 ريال قطري لقاء تكاليف الدعوى، بما يشمل إجراءات المحاكمة والتنفيذ وتقييم التكاليف. وتتوزع بنود تلك التكاليف بحسب مراحلها على النحو الآتي:

i. المحاكمة: 242,395 ريالًا قطريًا.

ii. التنفيذ: 13,560 ريالًا قطريًا.

iii. التكاليف: 30,453 ريالًا قطريًا.

الإجمالي: 286,408 ريال قطري.

7. تتلخص مذكرة المدعى عليها في أن التكاليف المطالب بها معقولة للأسباب الآتية:

i. كسبت المدعى عليها هذه الدعوى:

(أ) حققت المدعى عليها نجاحًا جوهريًا في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك رفض طلبات المدعي وإلزامه بدفع مبالغ مالية بموجب الدعوى المقابلة.

(ب) أكدت المحكمة أن التكاليف تتبع نتيجة النزاع وفقًا للمجرى المعتاد للإجراءات.

ii. تُعد التكاليف المطالب بها معقولة بالنظر إلى حجم العمل المبذول ومجريات الدعوى:

<u>موضوع الدعوى</u>

(أ) استلزمت مذكرة الدفاع تناولًا تفصيليًا للوقائع الأساسية والإطار التعاقدي وادعاءات المدعي.

(ب) جاءت إفادات الشهود مفصلة.

(ج) قدم المدعي جملة من الادعاءات التي تطلبت تفنيدًا.

(د) مواصلة العمل للتنسيق مع المدعي غير المتعاون بشأن مستندات المحكمة بالإضافة إلى التنسيق مع المدعى عليها.

(ه) التحضير للجلسة وحضور الجلسة ذاتها.

(و) جاءت بنية الفريق القانوني وتوزيع المهام والأوزان النسبية بين مختلف فئات المحامين المستحقين للأتعاب وأسعار ساعاتهم (الشريك والمساعد القانوني) مناسبة لإجراءات الدعوى بأكملها.

(ز) استلزم التحضير للمحاكمة وحتى نهايتها 103.3 ساعة عمل.

الإنفاذ

(أ) تطلب الأمر الاضطلاع بأعمال تنفيذ تفصيلية، بما في ذلك التنسيق مع المحكمة، وهو ما استوجبه عدم وفاء المدعي بالحكم.

(ب) استلزم هذا العمل ثماني ساعات وتضمن المبلغ المذكور 1,000 ريال قطري جرى احتسابها كرسوم إنفاذ.

التكاليف

(أ) استغرق إعداد طلب التكاليف القضائية قرابة 14.4 ساعة، وشمل الأعمال المتعلقة بالخصومة الموضوعية ومرحلة الإنفاذ في الدعوى، وجاء مفصلًا بالشكل الملائم لطبيعة القضية المعروضة.

iii. سلوك المدعي:

في 20 نوفمبر 2025، نقلت المدعى عليها "عرض التسوية الأول" إلى المدعي، وذلك قبيل تقديم طلب إلغاء الحكم الغيابي. وقد انصب جوهر هذا العرض على "تسوية ودية تنازلية شاملة" يتحمل بموجبها كل طرف ما تكبده من تكاليف قضائية دون إلزام أي منهما بأداء أي مبلغ مالي للآخر. وتدفع المدعى عليها بعدم معقولية رفض المدعي لهذا العرض ومجافاته للمسوغات المقبولة.

(أ) في 13 يناير 2026، قدمت المدعى عليها عرضًا آخر إلى المدعي. وقد تخلص جوهر ذلك العرض في التزام المدعى عليها بأن تسدد للمدعي مبلغًا قدره 5,419.26 ريالًا قطريًا يمثل الرواتب المستحقة حتى تاريخ إنهاء الخدمة، ومقابل رصيد الإجازة السنوية غير المستخدمة، ورد تكاليف النقل المستقطعة سابقًا، فضلًا عن تنازل المدعى عليها عن حقها في الدعوى المقابلة شريطة أن يتولى المدعي سحب دعواه. اشترط العرض، علاوة على ذلك، تحمّل المدعي للتكاليف القضائية التي تكبدتها المدعى عليها حتى ذلك التاريخ، على أن تُحدد اتفاقًا بين الطرفين أو تقييمً من جانب المحكمة. وقدم المدعي عرضًا مقابلًا قيمته 32,750 ريالًا قطريًا مع رفضه التام تحمّل أي مسؤولية عن الرسوم القانونية. وتدفع المدعى عليها أيضًا بعدم معقولية مسلك المدعي برفضه العرض الثاني وتقديمه عرضًا مقابلًا غير واقعي.

(ب) امتنع المدعي عن إعداد حافظة المستندات الإلكترونية أو التسلسل الزمني للأحداث أو بيان قائمة الأشخاص ذوي الصلة بالدعوى كما رفض المشاركة الجدية في إعدادها، وهو ما ضاعف العبء الإجرائي على المدعى عليها وأدى بالتبعية إلى زيادة التكاليف القضائية.

النهج المتبع بشأن التكاليف

8. تنص المادة 34 من القواعد على ما يأتي:

34.1. للمحكمة أن تُصدر أمراً حسب ما تراه مناسباً بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قراراً مُخالفاً إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية ، يجوز لها أن تُصدر أمراً بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسباً.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعاً لإعادة النظر من قِبل القاضي عند الضرورة.

9. في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م 1 QIC (C) [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*...قائمة العوامل التي ينبغي عادة النظر فيها*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. التناسبية؛

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات وأثناءها)؛

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت؛ و

v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

10. وردَ في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م ما يلي بخصوص مبدأ التناسبية، باعتباره مجددًا من العوامل غير الشاملة التي ينبغي النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية؛

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين؛

iii. مدى تعقد المسألة (المسائل)؛

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها؛

v. الوقت المستغرق في القضية؛

vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية؛

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

11. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م) في أنه "*لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد، يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ*".

12. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف) (يُشار إليه فيما بعد باسم "**التوجيه الإجرائي**").

13. تشمل السوابق القضائية ذات الصلة بهذه القضية تحديدًا الحكم الصادر في قضية *سامي محجوب محمد مصطفى ضد شركة شرق للتأمين ذ.م.م* والمقيدة بالرقم QIC (C) 9 [2025] في فقرتها الحادية والعشرين، والتي قضت المحكمة فيها بأن تخلّف أي طرف في الخصومة عن تقديم مذكرة موضوعية في إطار إجراءات تقييم التكاليف القضائية يحول دون توقّع تولي المحكمة تقييم تلك التكاليف بندًا بندًا من تلقاء نفسها.

تحليل العمل المنجز

فئات الأجور وتوزيع الأعمال

14. كأمر تمهيدي، فإن فئات الأجور بالساعة لأعضاء الفريق القانوني للمدعى عليها تعد ملائمة وتتماشى مع أسعار السوق السائدة لكل فئة من فئات المحامين مستحقي الأتعاب: 3,710 ريالًا قطريًا للشريك و1,695 ريالًا قطريًا للمساعد القانوني.

15. بحساب إجمالي تقديري، أنجز الشريك أكثر من 30% من العمل المتعلق بمرحلة المحاكمة في هذه الدعوى، وما يزيد على 34% من العمل الخاص بتقديم طلب تقييم التكاليف القضائية. وترتيبًا على ذلك، أرى أن هذه النسبة مرتفعة للغاية، ومن ثم فإنني سأجري خفضًا على الأتعاب بالنظر إلى هذا التوزيع في عبء العمل. وجرى العمل عادةً في مثل هذه الأحوال على أن يتولى المحامي المساعد العبء الأكبر من العمل، وهو ما من شأنه أن يؤدي تلقائيًا إلى تقليص الوقت المستغرق من جانب الشريك. وعليه، سأخفّض كلا البندين لكي لا يتجاوز الوقت المستغرق من جانب الشريك نسبة 15% من إجمالي الوقت المقبول قضائيًا.

بنود العمل الفردية

16. على النحو المبيّن في الحكم الصادر في قضية *سامي محجوب محمد مصطفى ضد شركة شرق للتأمين ذ.م.م*، فإنني لن أتولى إجراء تقييم تفصيلي بندًا بندًا لكشوف الأعمال المقيدة والمقدمة إليّ من جانب المدعى عليها. وعوضًا عن ذلك، فإنني سأتبنى نظرة إجمالية شاملة لكل مرحلة من مراحل الدعوى لأقضي بالتبعية بمبلغ معقول ينأى عن الإفراط أو التفريط.

أعمال مرحلة المحاكمة

17. تبين للمحكمة وثبت في عقيدتها أن معظم البنود المدرجة بالسجل عن كامل الأعمال المنجزة حتى تاريخ المحاكمة بما في ذلك الجلسات ذاتها قد تكبدها الطرف بوجه معقول ومبرر قانونًا؛ إلا أن المحكمة ستطبق بعض الخصومات على البنود التي تشمل ما يأتي: قيد جزء من الوقت (يُرجى الاطلاع على قيد 24 نوفمبر 2025) يتعلق بطلب إلغاء الحكم الغيابي، وتخصيص ما يقارب 7 ساعات عمل لإعداد خطاب التسوية الودية المرفوعة دون إخلال بالحق والمصاغة في يناير 2026، فضلًا عن الأعمال اللاحقة لجلسة الاستماع والمتعلقة بطلب إجرائي لم تكن هناك حاجة إليه، بالإضافة

إلى التواصل التبعي الهامشي مع المساعد القانوني المتدرب. وترتيبًا على ذلك، سأستقطع 13 ساعة بالنظر إلى هذه البنود.

18. ثمة مسألتان تجدر الإشارة إليهما في هذا الصدد، يتمثل أولاهما (على النحو المفصل في مذكرة تقييم التكاليف القضائية) في وجود وقت مقيد في كشوف الأعمال المقيدة يخص إعداد مستندات المحاكمة، والمتمثلة تحديدًا في التسلسل الزمني للوقائع وبيان قائمة الأشخاص ذوي الصلة بالدعوى وحزمة المستندات الإلكترونية. تقع هذه المسؤولية على عاتق المدعي، وإن واقعة رفضه المشاركة على النحو الملائم في هذه الإجراءات وإسناده الأمر فعليًا إلى محامي المدعى عليها هو مسلك لا يمكن التغاضي عنه، سواء من حيث الموضوع أو من حيث التكاليف. تُرفع الدعاوى أمام هذه المحكمة من جانب المدعين، لذا تُعد الدعوى هي دعوى المدعي ومن ثم يتعين عليه إثباتها. وينضوي تحت لواء هذه المسؤولية التزام متلازم يتمثل في إعداد مستندات المحاكمة. وثانيتهما، وكما سيتبيّن للسيد/ نانج من واقع هذا الحكم، فإن إسناد هذه الأعمال بالكامل إلى الخصم من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التكاليف القضائية. علاوة على ذلك، فإن السيد/ نانج كثيرًا ما كان يمتنع عن الرد على الاستفسارات الموجهة إليه، ومن ثم فإنه لم يقتصر على مجرد اتخاذ موقف سلبي وإنما كان غير متعاون. وترتيبًا على ذلك، لن أجري أي استقطاعات أخرى من الوقت الذي استغرقته المدعى عليها في إعداد مستندات المحاكمة. ويكفي القول إن تلك الأعمال قد أُنجزت بالكامل تقريبًا بمعرفة المساعد القانوني، وهو ما يمثل تخصيصًا ملائمًا وصحيحًا للموارد.

19. ثانيًا، تولت شركة إيفرشيدز مهمة المرافعة في الدعوى، ومن ثم فقد شهدت المحاكمة حضور المحامي المترافع والمتمثل في الشريك بالإضافة إلى المساعد القانوني. وفي الأحوال العادية، لا يجوز إقرار تكاليف حضور محاميين اثنين من مكتب واحد لجلسة الاستماع، وذلك استنادًا إلى افتراض مفاده وجود محامٍ مترافع مستقل هو من يتولى أعمال المرافعة. بيد أنه نظرًا لتولي/ السيد وايت مهمة المرافعة بنفسه، فإنه من السائغ والمستوجب قانونًا حضور مساعد قانوني آخر معه في الجلسة.

20. ثالثًا، يتعين عليّ أيضًا تسليط الضوء على أن شركة إيفرشيدز قد أشركت مساعدًا قانونيًا آخر في الدعوى، وهي "مساعد قانوني متدرب". ورغم من أن أيًا من أعمالها لم يُدرج ضمن الفواتير، إلا أنني أرى من واقع ما طالعته في كشوف الأعمال المقيدة أن كل ما اضطلع به كان عملًا معقولًا ومستحقًا.

21. في هذا الصدد، أخذت المحكمة ما يأتي بعين الاعتبار:

i. لقد كانت هذه المحاكمة خصومة قضائية كاملة النزاع.

ii. اتسم مسلك المدعي طوال مراحل الدعوى بالتشدد والمبالغة، إذ أنكر تسلمه لجميع خطابات الإنذار باستثناء خطاب واحد، كما أنكر توقيعه على ما يفيد استلام خطابات أخرى. أود التنويه بوضوح إلى أن المدعي يتمتع بكامل الحق في طرح دفوعه على النحو الذي يراه، بيد أن التمسك بكل نقطة على حدة يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة التكاليف القضائية.

iii. امتنع المدعي عن المشاركة في إعداد مستندات ما قبل المحاكمة، ما اضطر المدعى عليها إلى تحمل مسؤولية إعدادها بالكامل.

iv. لم تُقدم المدعى عليها، رغم أحقيتها في ذلك، على توكيل محامٍ خارجي للترافع وإعداد المذكرات القانونية والمذكرات الموجزة للدفوع المكتوبة. وكان من شأن ذلك أن يؤدي إلى ارتفاع ملموس في تكاليف هذه الدعوى، ومن ثم فإنها تعد بالفعل أدنى مما كان يمكن أن تكون عليه.

v. لقد كانت القضية في بعض أطوارها متغيرة المسارات والمطالب. وعلى سبيل المثال، يتمثل السبب الوحيد الذي دفع المدعى عليها إلى إيداع بيان الإفادة الثالث وإعلانه، في الرد على مزاعم جديدة أثارها المدعي في إحدى مذكراته.

22. بناءً على ما تقدم، وبعد استبعاد الساعات الثلاث عشرة المشار إليها في الفقرة 17 (مع تقريب الرقم إلى الأدنى)، يتبقى نحو 90 ساعة عمل. سأعتمد توزيعًا بنسبة 15% للشريك و85% للمساعد القانوني من ذلك الوقت، وهو ما يعادل 179,752 ريالًا قطريًا، وبتقريب المبلغ لأقرب ألف، يصبح الإجمالي 180,000 ريال قطري.

23. في تقديري، يُعد هذا المبلغ مقابلًا معقولًا لأعمال إدارة دعوى من هذا النوع حتى نهاية المحاكمة، وكما أشرت آنفًا، كان من الممكن أن تكون التكاليف أعلى من ذلك بدرجة معقولة لو جرت الاستعانة بمحامٍ خارجي.

التكاليف والإنفاذ

24. جاءت مذكرة التكاليف مفصلة للغاية، بل ربما بلغت في بعض مواضعها حدًا مفرطًا من التفصيل، فلا ضرورة لسرد كامل تاريخ إجراءات الدعوى، وقد طُلبت أتعاب عن 14.4 ساعة، منها 5 ساعات عمل للشريك، بما يعادل في جملتها 30,453 ريالًا قطريًا. وسأخصص 10 ساعات عمل، موزعة بواقع 8.5 ساعة للمساعد القانوني و1.5 ساعة للشريك، مع تقريب المبلغ النهائي لأقرب مئة. ويتحتم على هذه المستندات استيفاء جوانب معينة لتكون مجدية، إذ يجب بيان طبيعة التعاقد والعمل المنجز وتوزيعه بين المستحقين للأتعاب، فضلًا عن إيضاح مدى معقوليته وفقًا للاختبار القانوني ذي الصلة. وتأسيسًا على ما تقدم، فإنني أقرر منح مبلغ وقدره 20,000 ريال قطري.

25. فيما يتعلق بأعمال الإنفاذ، فإن مبلغ 13,560 ريالًا قطريًا يعادل 8 ساعات عمل للمساعد القانوني. ويبدو أن شركة إيفرشيدز قد تنازلت عن أتعاب الشريك في هذه المرحلة من العمل، وهو مسلك يتسم بالاعتدال والمنطق. سأخصص ثلاث ساعات عمل للمساعد القانوني في هذه المرحلة من العمل لغرض تجميع المستندات ذات الصلة وأخذ التعليمات والتواصل مع المحكمة وتقديم الطلب، علاوة على مبلغ 1,000 ريال قطري قيمة الرسوم. وبتقريب المبلغ لأقرب ألف، فإنني أقضي بمنح 6,000 ريال قطري.

المبلغ التقديري المبدئي

26. يتألف المبلغ التقديري المبدئي الذي خلصتُ إليه هو 206,000 ريال قطري، من 180,000 ريال قطري لمرحلة المحاكمة و20,000 ريال قطري كبدل تكاليف و6,000 ريال قطري لأعمال الإنفاذ.

المعقولية

27. ترد العوامل التي يتحتم على المحكمة مراعاتها في الفقرتين السادسة (القواعد العامة) والسابعة (التناسبية) من التوجيه الإجرائي، وسأتناول كلًا منها على حدة.

السلوك

28. لقد اتسم سلوك المدعى عليه بالمهنية والاستقامة، وذلك باستثناء رفضه استلام صحيفة الدعوى، الأمر الذي استلزم تقديم طلب لإلغاء الحكم الغيابي، وهي التكاليف التي قضت الدائرة الابتدائية برفضها. وكما أشرت آنفًا، كان بإمكان المدعى عليه تحمل تكاليف أعلى غير أنه آثر غير ذلك، وللأسف لا ينطبق هذا النهج على المدعي. لقد اتسم المدعي بعدم التعاون (على سبيل المثال، من خلال امتناعه عن المشاركة في عملية تقييم التكاليف هذه) وبالعرقلة (على سبيل المثال، من خلال إخفاقه في أداء واجباته كمدعٍ في إعداد مستندات المحاكمة وعدم استجابته لمراسلات شركة إيفرشيدز إبان إعدادها لتلك المستندات). رغم مراعاتي لكونه يباشر الدعوى بنفسه دون تمثيل قانوني، إلا أن هذا الوضع لا يُعفي المتقاضي من واجباته في سياق إجراءات هذه المحكمة. ثمة قدر كبير من التوجيهات المتاحة على الموقع الإلكتروني، بما في ذلك دليل المستخدم أو الكتاب العنابي (The Maroon Book)، الذي كُتب بلغة إنجليزية وعربية واضحة خصيصًا لمساعدة غير الملمين بإجراءات هذه المحكمة. ثانيًا، يستجيب قلم المحكمة في الوقت المناسب لكل استفسار يتلقاه، ويعد ذلك مصدرًا جوهريًا آخر من مصادر المساعدة المتاحة للأطراف أمام هذه المحكمة. كما تتوفر العيادة القانونية وبرنامج المساعدة القانونية المجانية التابعان لمحكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، وكلاهما يتمتع بالقدرة على تقديم المشورة لأطراف الدعوى المحتملين بشأن موضوع قضاياهم. ورغم توفر كل هذه السبل، اختار السيد/ نانج عدم الاستفادة منها.

29. إنه لمن المؤسف تكرار ما أشرت إليه في أحكام سابقة، بيد أنني سأفعل ذلك مجددًا: إن التقاضي أمام هذه المحكمة ليس ضربًا من العبث ولا ينبغي الاستخفاف به، فهو إجراء جاد يمس حقوق أطراف النزاع. إذا ما اندفع الأطراف في مسار التقاضي، وهو حق مكفول لهم، ولم يكلل سعيهم بالنجاح، فستترتب في جميع الأحوال تقريبًا تبعات مالية حتمية. ينبغي على الأطراف أيضًا إدراك أن الأحكام المالية، في حال عدم تنفيذها، قد تؤدي إلى تبعات وخيمة أخرى على الأطراف المعرقلة، تشمل منع السفر. وتُعد الأوامر القضائية المتعلقة بالتكاليف ذات طبيعة تعويضية، وستبذل المحكمة أقصى المساعي لتعويض الطرف المتقاضي الناجح.

عروض التسوية

30. قدم المدعى عليه عرضين للتسوية رفضهما المدعي رفضًا قاطعًا، بل إنه قدم في ما يتعلق بالعرض الثاني عرضًا مقابلًا يفتقر تمامًا إلى الواقعية. لقد تجاوز المدعى عليه تلك العروض، وكان من حقه المطالبة بتعويض نظير التكاليف القانونية بالكامل، فقد تصرف المدعي بغير معقولية حين رفض عروض التسوية هذه، وهو ما أدى إلى استمرار نظر الدعوى.

النجاح

31. لقد حقق المدعى عليه نجاحًا كاملًا في الدعوى، يشمل نجاحه في دعواه المقابلة.

التناسبية

32. لقد كانت هذه المسألة ذات أهمية جلية للمدعى عليه، إذ كانت سمعته المهنية بصفته جهة عمل منصفة في محل طعنٍ أمام ساحة القضاء. كما تقدم المدعى عليه بعرضين للتسوية، إلا أنه لم يجد بُدًا من المضي في إجراءات التقاضي.

33. لم تكن هذه المسائل بالغة التعقيد أو الحداثة، بيد أن الدعوى لم تكن من أبسط قضايا العمل التي تُعرض على هذه المحكمة، وذلك يعود في جانب كبير منه إلى الطريقة التي أدار بها المدعي قضيته بنفسه.

34. سبق أن انتهيت في حيثياتي إلى بيان الأسباب التي تجعل الساعات التي سمحت بها أعلاه، وطريقة إنجاز العمل (أي أسعار الساعة وتوزيع العمل بين الموظفين المعنيين)، أمرًا معقولًا.

35. تتعلق النقطة الأخيرة بالقيمة المالية للدعوى؛ فقد بلغ الجزء القابل للتقييم من مطالبات المدعي مبلغ 98,639 ريالًا قطريًا (الفقرة 11 من الحكم)، ومع ذلك فقد طالب أيضًا بتعويضات غير محددة. بلغت قيمة الدعوى المقابلة حوالي 30,000 ريال قطري في مجموعها، ومن ثم فإن إجمالي الجزء القابل للتقييم من الدعوى يقل قليلًا عن 130,000 ريال قطري، يُضاف إليه المبالغ غير المحددة التي طالب بها المدعي. وبغض النظر عن ذلك، هل يُعد مبلغ 206,000 ريال قطري مبلغًا متناسبًا؟

36. إن مسألة التناسب ليست بالأمر الهين تقييمه، فقد أشرت في أحكام سابقة إلى أن المطالبات الأقل قيمة تتطلب هي الأخرى قدرًا من العناية والاهتمام والإعداد السليم، وهو ما يستتبع بالضرورة تكبد تكاليف. كما أضع في اعتباري أنه بمجرد أن يشرع المدعي في إجراءات التقاضي، ينتقل ثقل المخاطر حينئذ إلى المدعى عليه الذي يجب أن يتمتع بالحق في الدفاع عن نفسه. لا أرى أنه من الإنصاف في شيء إجبار الأطراف على السعي للحصول على أرخص تمثيل قانوني متاح، وذلك لكي يحظى خصمهم بميزة سداد مبلغ أقل بموجب أمر التكاليف في حال عدم توفيقه في الدعوى.

37. لا أرى أيضًا أن من المفيد تحويل هذا التقدير إلى مجرد حسابات نسبية؛ إذ إن القضايا التي لا تنطوي على مبالغ كبيرة يمكن أن تتطلب قدرًا وافرًا من العمل.

38. تتمثل وجهة نظري في هذا الصدد في أن هذه الدعوى العمالية كانت متشعبة وتطلبت إعدادًا دقيقًا؛ ويعود كثير من ذلك إلى الطريقة التي أدار بها المدعي قضيته. لقد قدم المدعى عليه عرضين للتسوية رفضهما المدعي دون مبرر مقبول. ولم يكلف المدعي نفسه عناء تقديم أي مذكرات بشأن التكاليف (علمًا بأن دفعه الوحيد المتعلق بضيق ذات يده لم يكن مشفوعًا بأي دليل، وهو على أي حال مسألة تتعلق بالإنفاذ لا بالأمر القضائي المتعلق بالتكاليف)، ولذلك لا أجد ما يدحض مذكرات المدعى عليه. ولا أجد كذلك ما يقنعني بأن الحكم بمبلغ يزيد قليلًا عن 200,000 ريال قطري في دعوى بهذه القيمة المالية يُعد أمرًا "*غير متناسب*" (وهو وصف قد يحمل أيضًا معنى "غير معقول" أو "غير عادل")، وذلك بالنظر إلى العوامل التي اضطلعت بتحليلها أعلاه. ورُغم أن هذه الدعوى كانت قد أُحيلت عند رفعها إلى مسار المطالبات الصغيرة بالنظر إلى قيمتها المالية، إلا أنها تحولت إلى أمرٍ أكثر تعقيدًا من دعاوى مسار المطالبات الصغيرة المعتادة، ومن ثم فقد أضحت أشبه بدعوى عمالية قياسية كاملة الأركان ضمن المسار العادي.

متفرقات

39. لقد كانت هذه الدعوى كارثة محققة بكل المقاييس بالنسبة للمدعي؛ فلم يُرفض ادعاؤه برمته فحسب، بل أُلزم أيضًا بدفع مبلغ مالي للمدعى عليه، ولا يقع لوم ذلك إلا على عاتقه وحده. إن عزوف المدعي عن أخذ أي مشورة، ورفضه لعروض تسوية معقولة، وإلقاؤه بمسؤولية إعداد مستندات المحاكمة بالكامل على عاتق المدعى عليه الممثل قانونًا، وتغييره لأساس دعواه (الأمر الذي استلزم من المدعى عليه تقديم مستندات إضافية لدحض دفوع أثيرت في وقت متأخر)؛ قد أسهمت جميعها في بلوغ المدعي إلى الموقف الذي يجد نفسه فيه الآن.

40. ينبغي على الأطراف المحتملة التفكير مليًا قبل رفع دعاوى قضائية أمام هذه المحكمة، كما يجب عليهم وضع العواقب المحتملة في الحسبان في حال سارت الأمور على غير ما أملوا أو خططوا له. إن نهج المدعي المتسم بالتهاون وعدم الجدية، فضلًا عن إحجامه عن المشاركة الفعالة أو التعامل مع إجراءات الدعوى بالقدر الذي تستحقه من الأهمية، هو أمر غير مقبول. وتتوقع المحكمة من أطراف النزاع، سواء كانوا مدعين أم مدعى عليهم، المشاركة السليمة في الخصومة والعمل على إدارتها بحسن نية وفقًا لأقصى ما تسمح به قدراتهم. وفي الحالات التي يقصّر فيها الأطراف عمدًا، فقد تكون تبعات ذلك التقصير مكلفة.

الخلاصة

41. يُلزم المدعي بسداد مبلغ قدره **206,000 ريال قطري** إلى المدعى عليها في غضون 7 أيام من تاريخ صدور هذا الحكم.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

لم يمثُل المُدّعي أمام قلم المحكمة ولم يكن له ممثل قانوني.

مثّل المدعى عليها شركة إيفرشيدز ساذرلاند (انترناشيونل) إل.إل.بي (الدوحة، قطر).